بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة فعليه من الفرض وهو القطع والتقدير وترجم ايضا بالمواريث والوراثات جمع ميراث وكانت العادة الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة ان ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الابن زوجة ابيه وكان في ابتداء الاسلام التوارث بالحلف والنصرة فيقولون دمي دمك ترثني وارثك ثم نسخ فنوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ وكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بآية المواريث التي في اول النساء وآية الصدقة التي في آخرها وورد في السنة احاديث في الحث على تعلمها وتعليمها وكذلك في الحدود مزالا لانه حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والحاكم والنسائي حديث تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول شيء ينسى رواه ابن ماجة بمعنى والثالث حديث انها نصف العلم رواه الحاكم والبيهقي وروياه عن عمر وانه قال اذا اخر تم فاخروا بالفرايض واذا هجرتم فاهجروا بالاشاري وعلل قوله نصف العلم على ان الانسان خالد بن الحياة والموت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بهما الموت قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر من بالذي كنت اصنع وقيل ان العلم ستفاد تارة بالنص وبالتعلم اخرى وعلم الفرايض مستفاد من النص قال الماوردي وانما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الفرايض ايضا لانهم كانوا فريبين العهد بهذا التوارث واستغنى في الوسط المبارك بحدثان الله تم بكل قسمة مواريثكم الي بني مرسل ولا اني ملك مقرب ولكن تولاها بنفسه فقسمها اين قسم قال ابن الصلاح انه لم يثبت وانما يرويه الفرايضيون من الصحابة اربعة علي وزيد وابن مسعود وابن عباس فاذا اتفقوا ولا اربعة على مسئلة وافقهم الامة واذا اختلفوا وقعوا بيد ادي ثلاثة في جانب واحد وحده واحد وحده واختار الامام الشافعي مذهب زيد لانه ادب الى القياس ولقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد وابن اسكندا في سنه الصحاح وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرض امتي زيد ثابت وقال على شرط الشيخين وعن

القفال

القفال ان زيدا لم يرد له مولا بالجمع لقوله معولا بالخلاف ومعنى اختيار ملذهبه انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده وقال في المطلب انه قلد فيها عجيبه اجتمع في رسم زيد اصول الفرايض وغالب قواعدها وذكر ان الذي بسبعة وهي عدد الورثات من النساء وصول المسايل السبعة والبابعشرة وهي عدد الورثين من الرجال واصنان وهي عدد الارحام والدال باربعة وهي عدد اسباب الميراث ومن ترث ويورث ولا يرث ولا يورث ومن يورث ولا يرث وعلمه وجماله حروفه الثلاثة احد وعشرون وهو عدد اصحاب الفروض المضف خمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة وضابطه هما بين وموانع الارث بالاناثة والعصبات على بالاناثة اقسام وصفة الاخوة والاعمام والاصول العاليه والفروع النازله قد يجب بعضها او حرمان او لا يجب والجد اذا كان معه ذو فرض يحجب بالاناثة اشيا والاب والجد يرثان ثلاث صفات وايضا الذي حرفه يجمع من اعلاه بواحدة والميا من اسفله باثنين والدال مماثلة هي لشبه الذكر والاناثي والخنثى ولفظ زيد يرجع الى معنى الزيادة والفرايض راجعة الى هذا المعنى وعلم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الغزي وعلم الانساب وعلم الحساب وفي ستر الي داود عن عبد الله ابن عمر وابن العاص انه قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة او فريضة عادلة وقال اعطاني فيه حث على تعلم الفرايض وتحريض عليه وتقديم لعلمه والاية المحكمة التي لم تنسخ والسنة القايمة الماثبة عن النبي صلى الله عليه وسلم والفريضة العادلة قيل من العدد في القسمة وقيل انها استنبطت من الكتاب فيكون بعده ما نص عليه في الكتاب والسنة كما ان روح وابون روي محمرة عن ابن عباس انه ارسل اي زيد ابن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجا وابوين فعال للزوج النصف وللام ثالث ما بقي وهو الحق في كتاب الله تم تقول برايي فعال اقول برأي لا افضل اما على اب قال فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص لعثر بما نص عليه وهو قوله وورثه ابواه فلامه الثلث وكان هذا اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير المال على الام ونحس الاب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء الى قول زيد واول ويورث في الاسلام عدي ابن عبد الغزي هاجر هو وابنه النعمان بن عدي الى ارض الحبشة

مات بها وورثه ولده هناك فكان النعمان اول وارث في الاسلام واستعمله عمر
على ميسان ولم يستعمل من قومه عبدا وراً وامر انه على المخرج معه الى ميسان فابت
فكتبا اليه ابيات شعر وبعث من مبلغ لحسنا ان حلمها عيشان تسعى في نجاح وحتم
اذا شئت عيني دمها وبن قديه وضاحيه تخد واعلى كل منهم اذا كنت ندمانى فكبر
الاكبر استقى بالاصغر المسم لعل امير المومنين يسوئه فقاد منا ذى لحوش فلهم
مبالغ وكتبوا اليه لسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز
الحكيم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
اما بعد فقد بلغني توجع للعمل امير المومنين نسوى سادما في لحوش المهدم وم الله لقد
سالني عنه فلما قدم عليه سالة فقال ما كان من هذا بني وما كان الا افضل شعر
وحريه وما شربتها قط فقال لعمر ظن وكذب ولكن لا تقبل في عمالك ابدا فترك المقصدة ولم
يزل يغزوا مع المسلمين حتى مات وشعره فصيح يستشهد به اهل اللغة يقول ثوب
ندمان في معنى نديم قال ابو عبيد امن بركة الميت عونه بحميزة من لعن وحنوط
ولجدة تحضير بعيل وحمد وغيره كل بالمعروف لانه يحتاج اليها كما يحتاج المفلس
الى النفقة وتقدم نفقته قبل قسمة ماله وكذلك مونة تجهيز من عليه مونته
كما نقاله في زوائد الروضة في باب الفلس عن النص وكلام الاصحاب وذلك على الوجه
في بيعاله ولا اعتبار بايساسه في حياته اسرافا وعقوقا ان قصرت التركه عن تمام
المرتبة اتمها من بلزمه اذا لم يكن توكة ومن الدليل على تقديم مونة التجهيز ان معصب
ابن مجرز توفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفن في عنزة له وقال صلى
الله عليه وسلم المحروم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل هل له وفاء
هل عليه ودين ام لا وشهد ابن حزم فقال لا علم دين الله بم دين الادمي بم مونة التجهيز
بم يستثنى من اطلاق المصنف للدارة المرتبة فان مونة تجهيزها على الزوج وان
كانت موسرا كما سبق في باب الخيار قال نعم مقتضى يونه اي المهملة بدسته
سواء كانت لادمي او لله من زكاة او كفارة او نذر راجع اذن في ذلك م لا قال
ثم وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وفي المستدرك والدارقطني
عن علي رضي الله عنه انكم تقرءون هذه الاية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية واجمع المسلمون على ذلك ما نقل عن احد من ثور من تقديم
الوصية على الدين حبيبه وردهم في اجتماع دين الادمي ودين الله كالزكاة والحج

وغير

وغيرها خلاف فليكن على البال هذا الترتيب اقتضاه هذا اذا اجتمع حج وزكاة
فلا تقاوم فيها والظاهر انه يقسم بينهما اذا الترجيح لاحدهما على الاخر قال من بدات البداءة
بالحج اما الوصية وفي الاية مطلقه ولكن قيدتها السنة بالثلث وهو ما في
الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وفي سنن
ابن ماجه حديث ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم فلا يجوز
الزيادة على الثلث ميمن له وارث بلا اجازة وكذلك فيمن لا يرث وارث عند
الجمهور وقال ابو حنيفه يجوز فيمن لا وارث له ان يوصي بجميع ماله لا نفي فيه عن
ابن مسعود بدينه فلا يشارك الوصية الدين في حياتي احدهما ان الميت
اوصى له بثلث ماله والاخر بثلثه ماله الف والتركة الف وصدقوا الوارث مقا
فيقسم بينهما ارباعا كما لو عدم ربع الوصية وبلا نه اربع لمدين معه توجه الشيخ
في دين اوصى بجميع ماله ومات ولا وارث له هل يصح وصية بكل ماله او لا
لعاتق حق الله فيها قال ان مقولا والا لم يصح الثاني وهو منقول عن القاضيين
وحكى المتولي وجهين فيما لو وارث حاضر اوصى له بماله كما اصححنا ط الاول الوصية
وانه ياخذ التركه بالارث والمال بصحح ويا خذها بالوصية قال ثم يقسم الباقي
بين الورثة اي على فرايض الله تعالى وهذا يجمع عليه وكيفية القسمة ستاتي
وكما تورث الاموال يورث الحقوق اللازمة التي معاتق بالمال وضبطها
المتولي فقال كل حق لازم يعلق بالمال يورث لو ارثه المال كحق الخيار والشفعة
خلاف الرجوع في الهبة قال المصنف في شرح المهذب في باب الخيارين وهذا الضابط
غير جامع طرح اشياء منه كحد القذف والقصاص والمحاسات المنتقع بها
كالكلب والسرجين وجلد الميت وقال في البيع يورث الكلب بلا خلاف قال
الداربي ويجوز قسمته وليست بيعا وقال المصنف الرهن ان الكلاب تقسم باعتبار
قيمتها عند بدن لها قيمة كما في نظايره قال فلك فان تعاتق بعين التركه
حق كالزكاة والجاني والمدهون والمبيع او لجات المشتري معتلما قدم مونة
تجهيز وقد اعلم استدركه في تصحيح التنبيه بالصواب وفي الجاني والمدهون
وجه واما الزكاة والاضحية مقدم عليها في قول واستدلوا بان الزكاة هنا وفي الرهينة
والدائن في الخيارين قال الشيخ لحاجة اليه لان الثمار ان كان باقيا فالاصح انه
تعاتق بتركه فلا يكون تركه كليس مما تعلق فيه وان فلنا تعاتق حبابة او رهن فقد

وكذا وان علقتها بالذمة مقط وكان الضمان بالقيمة ولو مات الرقيق او قتل
بنا حلا استثناء وان قدمتها فيقدم على دين الادميين لانه على المتجهز لما قدمنا فطهر
انه لا حاجة الى استثنائها لكن قد استاذ ابو منصور استثناها واستثنى الشفيع والمدبر
يعيب وصورة المسئلة ان العبد مالوصى بعتقه الامر ميت السيد فخرج من التركة اقل
من ثلاثين من ثلث الجناية ومن قيمة العبد والمسئلة ان يوصى عبداه بان لم يمت
فيتعرض حق المدبر على سائر الحقوق والمراد بالحقوق ان يتزوج شيا ولم يوف ثمنه ويموت
مفلسا ولم يعلق به حق لازم كالكتابة مثلا فلبائع الفسخ والمقدم بالجميع على
سائر الحقوق وافتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يحجر عليه بالفلس ويموت معسرا
او يحجر عليه وهو كذلك وبالجملة صرح الروافي في باب الفلس وبحثه وبقوله
اذا مات مفلسا عما اذا مات موسرا فلا يستردد السبيه والمسئلة المسمى وانما وجب
هذا الاشعار بقيد بحثي صاحب المعالي على حقه كما في الحياة واشار بالكتابة في قوله
كالكتابة ان ذلك على سبيل تحصيلها وهو كذلك ممن ذلك ما مل القراض اذا مات المالك
قبل القسمة فانه تقدم حقه على الفض لانه متعلق بالعين ولو اصر فها عينا لم طلقها
قبل الدخول ومات وفي باقيه فاله يتصفها ولو اتلف المالك مال القراض بعد البيع
الاول حصه العامل ومات ولم يترك عينا يفي بقدر العامل كان اسوة الغرماء بهذا
الدين بان المدكاتب جهز وماته وان مات سيد المكاتب ولم يترك الا قدر ما يجب
ابقاؤه والمعتدون عن الوفاء بالحال سكناها مقدم على مونة التجهيز واذا اقترض
شيا وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقترض احق به والمرد ويعيب
وصورته ان يكون باع سلعة فرد ها عليه المشتري بعيب فيهم بينهما من رد ها عليه
وعلى ورثته ونفقة الامة المزوجة وان كانت مكاتبة للسيد الان حقنا بيقاق
بهما كما ان كسب العبد ملك للسيد ونفقاتها نفقة زوجته وقد اعمى الفاضر
فجنة العبد وعفى المجنى عليه قدم على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان
المعطى اقل تعلق حقه بالعبد وقدم به كما مض عليه في الام ومنها الشفيع وهو ان
يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه قبل موته فالشفيع احق به اذا وقع ثمنه
الى ورثته والحق بعضهم مالا بد منه كما ذكر قال واسباب الارث اربعة
ضم اليها صاحب المحاسن اسما سبب النكاح وهو اذا طلق في مرض الموت
وقلنا يا لعدم انها فاتت قال قرابة ونكاح وولاية اما القرابة والنكاح فالاية

واما

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحرم لا يعيذ فارا بدم وهو حديث متفق عليه ولو لاذ بالمسجد الحرام او غيره من المساجد لم يقتل فيه على الاصح بل يخرج ويقتل لانه تاخير يسير والثاني يبسط الاطعام ويقتل في المسجد لتحيله لشرفه الحق ولو التجا الى الكعبة او بيت انسان لخرج قطعا كذا في الروضة واعتمده في المهمات تحكاية المتولي فيه الخلاف قال والتاخير بالمرض في حدود الله تعالى محله اذا كان المرض مخوفا فان لم يرج زواله لم يؤخر كما صرح به الرافعي في باب حد الزنا وكلامه هنا لا يابا ه قال ويحبس الحامل في فضاء الفسح والطرف حتى ترضع اللبا ويستغني بغيرها وقظام الحوايجن قال القاضي ابو الطيب اجمعوا على ان الحامل لا يقام عليها في فضاء الفسح الطرف ولا حد القذف ولا حدود الله تعالى قبل الوضع لما في اقامتها من هلاك الجنين او الخوف عليه والمريض لا يصال الحر عنه غيره والاولى ان يكون لولد من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو المرة اذا حبلت من الزنا بعد الردة لا يتحتى تضع واذا وضعت لا يبستو في العقوبة ايضا حتى ترضع الولد اللبا واستدل له لعدم قتل الحامل بقوله تعالى فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف لانه قتل نفسين نفس في صحيح مسلم تاخير الغامدية الحامل من الزنا واما في الطرف فلان فيه اجهاض الجنين وهو مشكل له وروى البيهقي ان عمر امر برجم حامل من الزنا فقال له علي لا سبيل لك عليها في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وقيل القايل ذلك لعمر معاذ بن جبل فيحبس الحامل في الفضاء الى ان يجز لا يستبقا كما تقدم فيما اذا قارن الاستحقاق صبي او لوكان عليها رحم او غيره مرجود الله تعالى فيحب على الصحيح لانه مبني على التخفيف وقيل يحبس في الفضاء الى الاسلام واطلاق هذا الوجه بعيد والاقرب انه محمول من اذا ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فلا معنى للحبس مع انه يعرض للسقوط بالرجوع عن الاقرار واما التاخير لارضاع الولد اللبا فلان الولد لا يعيش لا بد منها لبا وقد تقدم ما فيه قال ابن المرفعة ولا بد بعد الولادة من انقطاع النفاس ايضا ثم ان كان لها ذلك غير ارضاع ولا كلام والا لم يكن لاحبي فعن ابن جرير انها تقتل ولا يبالي بالطفل كما لو كان للقاتل عيال يضعون ظاهرا موته والصحيح انها تؤخر الى ان يوجد من يرضعه او ما يعيش به ولو بهيمة لكن الاولى للولي ان يؤخر الاستيفاء لان الولد يتضرر باختلاف اللبن عليه ويشرب لبن البهايم وبخالف الرجم فانه يؤخر الى ان يوجد من يكفل ولدها لان الرجم محض حق الله تعالى فليس في تاخيره ضرر وهنا بخلاف ذلك فان بادر المستحق في هذه وقتلها فاتت الطفل فالصحيح المنصوص انه قاتل له عمدا يلزمه القود كما اذا حبس جلادا ومنعه الطعام والشراب فمات

حتى

حقوقات وتبالا يضمنه كما لو عضب طعامه في المايدة حتى مات واذا قتل المستحق الحامل فترك الجنين على حاله قتلناه اذا لا يتيقن حياته وهو يشبه عدم وجوب الحد على الجلاد عند جهله بحال المرتد والصحيح تصديقه في جهله بغير محيلة لقوله تعالى ويحيل الذين لم يكن ما خوذا الله في ارحامهن ما يشاء ومن حرم عليه كتمان شئ وجب قبول قوله اذا اظهر كالشهادة والثاني لا يصدق لان الاصل عدم الحيل الا ان يقيم بينة به والمولى قتلناه قبل اقامتها وقطعنا له الامام والا دري ان يقول هو لا بالصبر الى الظهور كالشهادة على الزنا وكلامه هنا لا يابا ه قال وتحبس الحامل في فضاء الفسح والطرف حتى ترضع اللبا ويستغني بغيرها وقظام الحوايجن قال القاضي ابو الطيب اجمعوا على ان الحامل لا يقام عليها في فضاء الفسح الطرف ولا حد القذف ولا حدود الله تعالى قبل الوضع لما في اقامتها من هلاك الجنين او الخوف عليه والمريض لا يصال الحر عنه غيره والاولى ان يكون لولد من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو المرة اذا حبلت من الزنا بعد الردة لا يتحتى تضع واذا وضعت لا يبستو في العقوبة ايضا حتى ترضع الولد اللبا واستدل له لعدم قتل الحامل بقوله تعالى فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف لانه قتل نفسين نفس في صحيح مسلم تاخير الغامدية الحامل من الزنا واما في الطرف فلان فيه اجهاض الجنين وهو مشكل له وروى البيهقي ان عمر امر برجم حامل من الزنا فقال له علي لا سبيل لك عليها في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وقيل القايل ذلك لعمر معاذ بن جبل فيحبس الحامل في الفضاء الى ان يجز لا يستبقا كما تقدم فيما اذا قارن الاستحقاق صبي او لوكان عليها رحم او غيره مرجود الله تعالى فيحب على الصحيح لانه مبني على التخفيف وقيل يحبس في الفضاء الى الاسلام واطلاق هذا الوجه بعيد والاقرب انه محمول من اذا ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فلا معنى للحبس مع انه يعرض للسقوط بالرجوع عن الاقرار واما التاخير لارضاع الولد اللبا فلان الولد لا يعيش لا بد منها لبا وقد تقدم ما فيه قال ابن المرفعة ولا بد بعد الولادة من انقطاع النفاس ايضا ثم ان كان لها ذلك غير ارضاع ولا كلام والا لم يكن لاحبي فعن ابن جرير انها تقتل ولا يبالي بالطفل كما لو كان للقاتل عيال يضعون ظاهرا موته والصحيح انها تؤخر الى ان يوجد من يرضعه او ما يعيش به ولو بهيمة لكن الاولى للولي ان يؤخر الاستيفاء لان الولد يتضرر باختلاف اللبن عليه ويشرب لبن البهايم وبخالف الرجم فانه يؤخر الى ان يوجد من يكفل ولدها لان الرجم محض حق الله تعالى فليس في تاخيره ضرر وهنا بخلاف ذلك فان بادر المستحق في هذه وقتلها فاتت الطفل فالصحيح المنصوص انه قاتل له عمدا يلزمه القود كما اذا حبس جلادا ومنعه الطعام والشراب فمات

والطلاق

حقوقات وتبالا يضمنه كما لو عضب طعامه في المايدة حتى مات واذا قتل المستحق الحامل فترك الجنين على حاله قتلناه اذا لا يتيقن حياته وهو يشبه عدم وجوب الحد على الجلاد عند جهله بحال المرتد والصحيح تصديقه في جهله بغير محيلة لقوله تعالى ويحيل الذين لم يكن ما خوذا الله في ارحامهن ما يشاء ومن حرم عليه كتمان شئ وجب قبول قوله اذا اظهر كالشهادة والثاني لا يصدق لان الاصل عدم الحيل الا ان يقيم بينة به والمولى قتلناه قبل اقامتها وقطعنا له الامام والا دري ان يقول هو لا بالصبر الى الظهور كالشهادة على الزنا وكلامه هنا لا يابا ه قال وتحبس الحامل في فضاء الفسح والطرف حتى ترضع اللبا ويستغني بغيرها وقظام الحوايجن قال القاضي ابو الطيب اجمعوا على ان الحامل لا يقام عليها في فضاء الفسح الطرف ولا حد القذف ولا حدود الله تعالى قبل الوضع لما في اقامتها من هلاك الجنين او الخوف عليه والمريض لا يصال الحر عنه غيره والاولى ان يكون لولد من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله حتى لو المرة اذا حبلت من الزنا بعد الردة لا يتحتى تضع واذا وضعت لا يبستو في العقوبة ايضا حتى ترضع الولد اللبا واستدل له لعدم قتل الحامل بقوله تعالى فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف لانه قتل نفسين نفس في صحيح مسلم تاخير الغامدية الحامل من الزنا واما في الطرف فلان فيه اجهاض الجنين وهو مشكل له وروى البيهقي ان عمر امر برجم حامل من الزنا فقال له علي لا سبيل لك عليها في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وقيل القايل ذلك لعمر معاذ بن جبل فيحبس الحامل في الفضاء الى ان يجز لا يستبقا كما تقدم فيما اذا قارن الاستحقاق صبي او لوكان عليها رحم او غيره مرجود الله تعالى فيحب على الصحيح لانه مبني على التخفيف وقيل يحبس في الفضاء الى الاسلام واطلاق هذا الوجه بعيد والاقرب انه محمول من اذا ثبت بالبينة فان ثبت بالاقرار فلا معنى للحبس مع انه يعرض للسقوط بالرجوع عن الاقرار واما التاخير لارضاع الولد اللبا فلان الولد لا يعيش لا بد منها لبا وقد تقدم ما فيه قال ابن المرفعة ولا بد بعد الولادة من انقطاع النفاس ايضا ثم ان كان لها ذلك غير ارضاع ولا كلام والا لم يكن لاحبي فعن ابن جرير انها تقتل ولا يبالي بالطفل كما لو كان للقاتل عيال يضعون ظاهرا موته والصحيح انها تؤخر الى ان يوجد من يرضعه او ما يعيش به ولو بهيمة لكن الاولى للولي ان يؤخر الاستيفاء لان الولد يتضرر باختلاف اللبن عليه ويشرب لبن البهايم وبخالف الرجم فانه يؤخر الى ان يوجد من يكفل ولدها لان الرجم محض حق الله تعالى فليس في تاخيره ضرر وهنا بخلاف ذلك فان بادر المستحق في هذه وقتلها فاتت الطفل فالصحيح المنصوص انه قاتل له عمدا يلزمه القود كما اذا حبس جلادا ومنعه الطعام والشراب فمات

والطلاق

بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حد السارق يضرب بالسيف وفي الاستيعاب وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مسرد اذهم فجمع يقول زيد مما يزيد جندب ما جدب بكر وذلك مثل اعرفه فقال اجلا زمزمتي فتسبقه بين الى الجنة ثم يتبعها سايرجسد واما الاخر فيضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل فما مشت يد زيد بن صوحان يوم جلولاء ثم فتاريوم الجماجم على رضي الله عنه واما جندب بن كعب فانه راى ساحرا فقال له ابو بستان يا كوفة كان زيلعب بزيد بي الوليد بن عقبة يريهم انه يدخل فمه ويدخل فمه ويخرج من دبره ويدخل من دبره وانه يقطع راس نفسه ثم يعيدها فلما راه جندب على تلك الحالة ضربه بالسيف ضربة فقتله فحبس الوليد جندبا فبلغ عثمان فكتب اليه ان خل سبيله وسبيل اصحابه والسحر في اللغة عرفه الشيخ عز وجمعه سحور انما سحر اعركه لان اوله مرفوله عنه قال وكذا خرج لواط في الاصح لان المالكية صنعته للفاحشة وامرنا باحسان القتلة والثاني فانه في الاول يوجر ما يعاكل اوما اوشى مرة وقيل يسقي البول وفي الثانية يعرى الله مثل الذكر من الخشب فيفتل به لقزيد من فعله ويكون الخشبة قريبة من الته كما صرح به الرافعي وظاهر كلام الجمهور انه لا يتقدر بذلك بل يعزر كل من اتى فاحشة يقتل مثلها القاتل قال الامام هذا اذا لم توقع موته بالخشبة والا فالسيف واقتضاء على استثنائها هذه الصور اورد عليه ما لو سقاه فانه كالحرق على الاصح وما لو اوجره ما خبثا فانه يوجر الماء الطاهر وبقيت صور مفرعة على الاصل منها اذا شهد بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح بالسيف وقيل بالرجم ومنها لو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله وجهان والاصح نعم كما تقدم ومنها الاصح كما بها اذا كان للجاني قد فعل ذلك وفيه وجهان كما تقدم وقد في المطلب بتعين السيف وهو كذلك في الحاوي ومنها لو نهشته حية هل يقاد بمثلها وجهان واذا قتله بالحرق فما مثله جاز تعريقه فيه وفي الغدب لانه اسهل ولو غرقه في الغدير لم يجز في الحال لانه اشق قال ولو جوع لمخمصة فلم يمت ينبغي ان لا يجوز من جنس العمل لما فيه من الزيادة في الايلام كما لو ضرب رقبته انسان ضربة واحدة ولو تتل رقبته الا بضربتين فانه يضرب ضربتين قال وفي قول بالسيف لان المالكية قد حصلت ولم يسق الا لتفويت الروح فيجب تفويتها بالاسهل ولم يرجح الرافعي شيئا من القولين بل رجح انما نسب ترجيحه الاول للمغربي ارسل الخلاف وصحح المصنف في تصحيحه ما صححه هنا وعبارة المحرر رجح الاول بصيغة البناء للمفعول والصواب العود الى السيف فانه منصوص الام والبويطي وقال القاضي حسين لم يختلف مذهب الشافعي فيه وجرى عليه الجمهور والظاهر قول فاحسنوا القتلة قال ومن عدا بالسيف فله سواء وعلى الجاني ام لا لانه اسهل قال البغوي وهو اولى واشار الامام الى وجه لا بعد الى السيف عن الخنق ثم ان المالكية مرعية في فصاص الطرف كما هي مرعية في فصاص النفس اذا امكن رعايتها فلو بانا بطرف هل الطرف فيه تبعا او صحيح واسد بجرحه لم يستوفى لقصاص الا بالسيف ولو اوضح راسه بالسيف لم يوضح الا بحديدة خفيفة قال ولو قطع شعري للدواجز رقبته لانه اسهل على الجاني من القطع بالحز واشار المصنف الى ان هذا الحكم محله بما اذا كانت الجراحة السارية مما يسرع فيه القصاص كقطع الكف والموضحة قال ولو قطع ثم الموطيء المالكية وعندابي حنيفة يقتص على جراح الرقبة قال وان شاء انتظر السراية بعد القطع وليس لها في ازيقول لها مهلوني مدة فانها المجني عليه بعد حتى يثبت حق القصاص فاجزا وان يقول اركبوني بالقتل او العفو الى العزة الى المستحق قال ولو كان بجانبة او كسر عضو فالحول ان المالكية لا تحقق في هذه الحالة بدليل عدم ايجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف قال وفي قول كفعله تحقيقا لمماثلة في فعله قال الرافعي وهذا هو الاكثرون ولم ينقل تصحيح الاول للاعز البغوي ووقع في المحرر نسبة الاول الاكثرين وتبعه المصنف وكانه سبق قلم وصحح في تصحيح التنبيه الثاني وقال في اصل الروضة انه الاظهر عند الاكثرين قال فان عمت لم ترد الجوانب في الاظهر لاختلاف ناشر بها خلاف محالها وهي كقطع الاطراف المختلفة والثاني تعم ليكون زهاقها الروح فصاعدا بطريق توارثها فانه عدوانا وهو مخرج من التخويف والا لتانا في النار وخرقها والمصنف تبع المحرر في كونها قولين وهما في الشرح والروضة وجهان قال ولو انتص قطع اي من قاطعه ثم مات سراية فلولية حزه عفو بنصف دية فالحر في مقابلة نفس مورثه والعفو بنصف الدية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف وهذا عند استواء الديتين فان قطعت امرأة برجل فاقتص منها ثم مات الرجل وعفى وليه عن مال فورثها احد هما النصف الدية وهو ظاهر اطلاق الكتاب والروضة هنا ومحمولان على ما اذا عفا عنها لانا نستحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو دية امرأة بربع دية رجل كذا صححه في الروضة والشرح في اخر باب العفو عن القصاص وهو تنبيه على ما اطلقناه هنا ومثاله لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم مات المسلم فعلى الاصح يستحق خمسة اسداس دية مسلم وعلى الثاني مثلها فان زمنت الجاني حتف انفه او فتك طلقا او قصاص وجب اخذ نصف الدية سترتكته قال ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات اي المجني عليه بالسراية فلولية الحر قتله ان عفى فلا شئ له ان استوفى ما يقابل الدية وهو اليدان قال الرافعي وهذه صورة يجب فيها للقصاص وقد لا يستحق الدية بالعفو عليها ومثالها اذا عفى عن الدية ووعنا

على ان توجب العمد احد الامرين فانه يجوز ان يقتص واذا اراد ان يعفو عنه الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح قال ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فاولياء ما عليهم من سبيل وبهذا قال مالك واحمد لان القطع قصاصا قطع بحق فلا تكون سراية مضمونة كقطع السرقة وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له والحق قتله وقال ابو حنيفة يلزمه كمال الدية وعن ابن سيرين نصفها قال في البحر وهو اقيس من قول ابي حنيفة قال وان تاخرت سراية معا او بسبق الجاني عليه فقد اقتص اي حصل القصاص لليد باليد والسراية بالسراية فلا شيء على الجاني لان سراية الجاني مهدرة وسراية المجني عليه مضمونة قال الرافعي هذا هو المشهور وحكاه بن كج عن رواية الاصحاب وحكى الاول عن علي الطبري ومثاله على الصورة ما اذا اقتص في الطرف فعاد الجاني فقتل المجني عليه ثم سرى قطع القصاص الى نفس الجاني قال وان تاخرت سراية المجني عليه عن موت الجاني بالسراية فله اي لمولى المجني عليه نصف الدية في الاصح ويكون في تردد الجاني لان القصاص لا يسقط الحياة فلذلك يكون في معنى المسلم في القصاص وهو لا يتصور والثاني لا شيء له ويحصل الفضاء مما جرى لان الجاني مات بسراية فعل المجني عليه فحصلت المقابلة واد عجز الرويا في هذا هو الصحيح وهذا الخلاف محله في قطع يد مثلا فان كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء جزما وان كانت في موضحة فتسعة اعشار دية ونصف عشرها فانه اخذ بقصاص الموضحة نصف العشر قال ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يساره وقصد اباحتها لم يسقط قصاص يمينه ولا دية قال الرافعي هذه مسالة كثيرة الشعب وحق مثلها التثبت واحضار الذهن وتقدم عليها ان اليمين لا يقطع باليسار ولا بالعكس لا تقدم فاذا وجب القصاص في اليمين والتقنا على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم يكن بدلا كما لو قتل عبد القاتل يرمناه بدلا لا يقع بدلا ولكن لو قصاص في اليسار لشبهة البدل وجب ديتها ومن علم منهما فساد هذه المصالحة اثم بقطع اليسار وهل يسقط قصاص اليمين عما جرى بينهما نعم ولو قال مستحق قصاص اليمين للجاني اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها المستحق فللمخرج احوال احدها ان يمنع ان اليسار لا تجزئ عن اليمين فله ان يقتص باخراجها الا باحتة للمقتص فلا قصاص في اليسار ولا دية نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب لانها جرت بدلا مجانا وان لم يتلفظ باباحة كما لو قال اتلفي متاعك الا لقيته في البحر فانه لو كان لا يطوق بالاذن فلا يجب ضمانه اذا لقاه في البحر وحكى ابن القطان وجها انه يجب ضمان اليسار اذا لم يتلفظ المجرح بالاذن في القطع وحمل نص الشافعي على ما اذا اذن لفظا والصحيح الاول وهو المطلق في الاصحاب وسواء علم القاطع انها اليسار او انها

نهاية المخطوطة